في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة قال وقال مالك المشي أمام الجنازة هو السنة قال وقال مالك ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه مالك عن بن شهاب أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جرا أبو بكر وعمر وعثمان وبن عمر قال بن شهاب من خطا السنة المشي خلف الجنازة مالك عن محمد بن المنكدر أن ربيعة بن عبد ا بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب ابنة جحش زوج النبي صلى ا عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه في الصلاة على الجنازة في المسجد قال وقال مالك وأكره أن توضع الجنازة في المسجد فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله قال مالك ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال وقد فعل ذلك عروة بن الزبير الصلاة على قاتل نفسه قال وقال مالك يصلي على من قتل نفسه وإثمه على نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين قال وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها قال مالك صلوا عليها وإثمها على نفسها بن وهب قال وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن عبد ا بن عون عن إبراهيم النخعي قال السنة أن يصلي على قاتل نفسه الصلاة على من يموت من الحدود والقود قال وقال مالك كل من قتله إمام في قصاص أو في حد من الحدود فإن الإمام